الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ43609.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :22 مارس 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/4 تحت عدد29340 مــن الأستاذ :"م.ك" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ش.ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني .

ضــد : "ش.ت.ا" في شخص ممثلها محاميها الأستاذ "ع.س".

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 71942الصادر بتاريخ 2016/1/26 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي:"نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ا.ع" حسب محضره عدد 3697 بتاريخ 2016/11/15 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 2016/11/28 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/12/8 من الاستاذ "ع.س" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الآن) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس ضد المدعى عليها في الاصل (المعقبة الآن)عارضة انه جد حادث مرور بتاريخ 2008/12/11 بين الشاحنة والمؤمنة لدى المطلوبة والشاحنة المؤمنة لدى المستانف ضدها مما اسفر عن وفاة المرافقين للشاحنة وقد تم تحرير محضر جزائي في الغرض وقامت المدعية بدفع كامل مبلغ التعويضات اللازمة لمرافقي السيارة المؤمنة لديها على معنى احكام الفصلين 149و151 من م ت وطلب بناء على احكام الفصلين 15و17 من اتفاقية التعويض لحساب الغير الزام المطلوبة باداء المبالغ التي سبقتها مع فائض التأخير عن المبلغ المذكور بنسبة 1% شهريا من تاريخ 2013/5/3 الموافق لتاريخ محضر التنفيذ .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 39884 بتاريخ 2014/5/14 والقاضي ابتدائيا بتحميل مؤمن المطلوبة كامل مسؤولية الحادث والزام هذه الاخيرة بان تؤدي لفائدة المدعية كل في شخص ممثلها القانوني مبلغ 78.313.280 لقاء ما سبقته المدعية لحساب المطلوبة و300د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة معدلة وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليه سالفا.

وحيث طعنت المحكوم عليها في القرار ألاستئنافي المذكور بالتعقيب .

***المطعن الوحيد :خرق القانون:مخالفة الفصول 19من م م م ت و242 من م ا ع و149 و151 من م ت والفصول 3و4و15 من اتفاقية التعويض لحساب الغير:**

بمقولة ان الطرف الملزم بالاداء طبقا للحكم المدني عدد 10547 والواقع اقراره في الاستئناف تحت عدد 45241 هو المكتب الموحد للسيارات والذي يمثل شركات التامين الاجنبية بالبلاد التونسية وهو الذي امضى على اتفاقية التعويض لحساب الغير التي ترتكز عليها المعقب ضدها للمطالبة بما دفعته للورثة وان لا صفة المعقب ضدها في المطالبة بأداء ما دفعته المتضررين من المعقبة باعتبارها ليست طرفا في اتفاقية التعويض لحساب الغير وان القيام بدعوى الحال وفقا لاتفاقية التعويض لحساب الغير فيه خرق للطابع الإلزامي لها ومخالفا لأحكام الفصل 4و15 منها وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وحيث رد نائب المعقب ضده ان الصفة من جانب منوبته ثابتة فهي التي تؤمن السيارة التي كان على متنها الهالكين ومطالبة التعويض على معنى الفصل 149 من م ت على ان ترجع على المسؤول طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور وان المكتب الموحد للسيارات لم يصدر ضده حكم بالاداء فهو مجرد ممثل لشركة التامين وان الفقرة الثانية من الفصل 149 من م ت ينطبق على جميع شركات التامين دون التفريق في الجنسية وان الفصل 114 من م ت وحماية حقوق المتضررين التونسيين اذا ما وقع لهم ضرر من طرف سيارة مؤمنة في الخارج فرض على شركات التامين التونسية تكوين جمعية لتمثيل شركات التامين الاجنبية بالبلاد التونسية وهي المكتب الموحد التونسي للسيارات بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2006/1/16 والذي حدد اهدافه صلب الفصل الثالث منه وان اتفاقية التعويض بحساب الغير جاء بها القرار الوزاري

المؤرخ في 2006/12/25 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير الصادر بالرئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 1 بتاريخ 2007/1/5 والذي جاء تطبيقا للفصلين 149و151 من م ت وبالتالي فله صبغة الزامية للجميع فضلا عن كون الاتفاقية ممضاة من طرف المكتب الموحد التونسي للسيارات بوصفه يمثل شركات التامين الاجنبية وليس بصفة الخاصة وطلب الحكم برفض التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث اقتضى الفصل 149 من م ت في فقرته الاخيرة انه " يحق للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث او المؤمن له المستثنى من الضمان في حدود المبالغ المسددة وذلك حسب نسب المسؤولية المحددة طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المشار اليه بالفصل 123 من هذه المجلة ".

وحيث قامت المعقبة بقضية الحال استنادا للفصل المذكور اعلاه باعتبار وانها تولت خلاص المتضررين من الحادث ثم تولت ممارسة حق الرجوع على المؤمن المسؤول عن الحادث .

وحيث و خلافا لما ورد بهذا المطعن فان دور المكتب الموحد التونسي للسيارات ينحصر في تمثيل شركات التامين الاجنبية ولا تحل محلها في الاداء وترتيبا على ذلك فان تنفيذ الحكم تم من طرف المعقب ضدها مباشرة وليس من مال المكتب الموحد وتوفرت بذلك في جانب المدعية في الاصل المعقبة الآن شرطي الصفة والمصلحة للقيام طبقا لاحكام الفصل 19 من م م م ت .

وحيث ان اتفاقية التعويض لحساب الغير جاء بها القرار الوزاري المؤرخ في 2006/12/25 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 1 بتاريخ 5جانفي 2007وقد امضى عليها المكتب الموحد للسيارات بوصفه يمثل الشركات الاجنبية وبالتالي فان استناد المعقب ضدها للاتفاقية المذكورة لا يعد خرقا

لطابعها الالزامي بل التزاما بمقتضياتها وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد دون ان يشوب قضاءها خرقا للقانون واتجه معه رد المطعن القائل بخلاف ذلك .

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 22 مارس 2017 عن الدائرة الثالثة مدني المتالفة من رئيستها السيدة **شادية الصافي** وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري و مفيدة الطلحاوي وبحضور المدعى العام السيدة هاجر المحرزي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي .

وحــرر في تاريخـــه